


# قانون رقم ( 3 ) لسنة 1983 بتنظيم مهنة الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية /3 1983

عدد المواد: 66

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة 

## فهرس الموضوعات

الباب الأول ( 1-1 )

تعريف (1-1)

الباب الثاني ( 8-2 )

مزاولة مهنة الصيدلة (8-2)

الباب الثالث ( 21-9 )

أحكام عامة بتنظيم المؤسسات الصيدلانية (21-9)

الباب الرابع ( 35-22 )

الصيدليات العامة (35-22)

الباب الخامس ( 37-36 )

الصيدليات الخاصة (37-36)

الباب السادس ( 45-38 )

مخازن الأدوية (45-38)

الباب السابع ( 52-46 )

الوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية (52-46)

الباب الثامن ( 64-53 )

أحكام ختامية (64-53)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد ( 23 ، ) 34 ( ، ) 51 منه،

وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1961 بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية ومهنة الوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ( 11 ) لسنة 1962 بإنشاء نظام السجل التجاري والقوانين المعدلة،

وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 1975 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة،

على المرسوم بقانون رقم ( 24 ) لسنة 1972 بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية،

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية رقم ( 8 ) لسنة 1979 بتحديد أنواع المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم ( 3 ) لسنة 1975 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة والمماثلة،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،


وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

## الباب الأول

### تعريف

المادة 1 (عدلت بموجب قانون 4/2011) 

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المجلس: المجلس الأعلى للصحة.

الوزير: وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس.

الجهة المختصة: اللجنة الدائمة للتراخيص بالمجلس.  
المؤسسات الصيدلانية: الصيدليات العامة والخاصة ومخازن الأدوية ومستودعات أو مخازن الوسطاء ووكلاء المصانع وشركات الأدوية.  
الصيدلية العامة: الصيدلية المخصصة للبيع للجمهور.  
الصيدلية الخاصة: الصيدلية المخصصة لهيئة أو فئة معينة.  
مخزن الأدوية: بكل محل معد للاتجار في الأدوية والمستحضرات الطبية بالجملة.

## الباب الثاني

### مزاول مهنة الصيدلة

المادة 2 (عدلت بموجب قانون 4/1993) ★

لا يجوز لأحد تجهيز أو تركيب أو بيع إلى دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلانية تستعمل من الظاهر أو من الباطن، أو بطريق الحقن بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو تشخيصها، وبوجه عام مزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت، إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الجهة المختصة.  
ويجوز للجهة المختصة التصريح لغير المؤسسات الصيدلانية ببيع بعض المستحضرات الصيدلانية التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة العامة، بناء على اقتراح إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية، وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها هذه الإدارة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة لا يشترط أن يكون بيع المستحضرات المشار إليها بواسطة صيدلي.

المادة 3 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

يجب أن يكون طالب الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس.

ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة متضمناً البيانات التالية:

- 1- الاسم الكامل ثلاثياً.
- 2- محل وتاريخ الميلاد.
- 3- الجنسية.
- 4- بيان بالمؤهلات العلمية الحاصل عليها وتاريخ الحصول عليها والجهة الصادرة منها.
- 5- بيان بالخبرات السابقة.
- 6- العنوان الدائم.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية:

- 1- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها.
- 2- شهادة الجنسية أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها.
- 3- الشهادات العلمية الحاصل عليها مصدقا عليها من الجهات المختصة.
- 4- صحيفة الحالة الجنائية الدالة على عدم سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 5- شهادات الخبرة السابقة مصدقا عليها من الجهات المختصة.
- 6- أربع صور شمسية حديثة.
- 7- الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص وقدره مبلغ ( 200 ) مائتان ريال قطري إلى خزينة المجلس.
- 8- أية مستندات أخرى يطلبها قسم التراخيص بالمجلس.

المادة 4 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

تشكل بالمجلس لجنة دائمة للتراخيص يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وبنظام العمل بها قرار من الوزير، على أن يكون من بين أعضائها اثنان من الصيادلة على الأقل، وتقوم هذه اللجنة ببحث طلبات مزاول مهنة الصيدلة، ولها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من مؤهلات الطالب وكفايته، بما في ذلك إجراء امتحان على الوجه الذي تراه مناسباً.

ويسري الترخيص لمدة سنة، ويجدد سنوياً بعد تقديم إيصال سداد مبلغ ( 200 ) مائتان ريال قطري إلى خزينة المجلس والتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وللجنة أن تعيد التحقيق من كفاية الصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة كل ثلاث سنوات على الأقل على الوجه المبين في الفقرة السابقة إذا لم يكن حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

وفي جميع الحالات يجب أن يكون القرار الصادر من اللجنة برفض الطلب مسبباً، ويخطر الطالب بهذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه.

ويجوز لمن صدر القرار برفض طلبه أن يتظلم منه للوزير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره. ويجب أن يتضمن التظلم الأسانيد التي يقوم عليها وأن ترفق به المستندات المؤيدة له.

وللوزير أن يصدر قراره إما برفض التظلم أو بإعادة الطلب على اللجنة. ولا يكون قرار اللجنة بعد إعادة العرض عليها نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير.

ويجوز لمن صدر قرار رفض طلبه نهائياً أن يتقدم إلى اللجنة بعد مضي ستة أشهر على الأقل بطلب جديد، وإذا رفض هذا الطلب وأصبح القرار برفضه نهائياً لا يكون له أن يتقدم بأي طلب آخر للجنة.

المادة 5 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

بعد موافقة الجهة المختصة وصدور الترخيص، يتم قيد المرخص له في الجدول الذي يعد لذلك في الجهة المختصة بالمجلس، على أن يكون جدول قيد الصيادلة العاملين في القطاع الحكومي منفصلاً عن جدول قيد الصيادلة العاملين في القطاع العام وجدول قيد الصيادلة العاملين في القطاع الخاص، ويقسم هذا الجدول إلى:  
أ - جدول دائم يضم الصيادلة القطريين.  
ب - جدول مؤقت يضم الصيادلة غير القطريين.

ويتم تقسيم كل من الجدول الدائم والمؤقت إلى ثلاثة أقسام، أحدهما للصيادلة العاملين في القطاع الحكومي، والثاني للصيادلة العاملين في القطاع العام، والثالث للصيادلة العاملين في القطاع الخاص.

ويدرج في هذا الجدول رقم الترخيص الصادر بمزاولة المهنة وتاريخ صدوره فضلاً عن البيانات من ( 1 ) إلى ( 8 ) الواردة في الفقرة الثانية من المادة ( 3 ) من هذا القانون.

وتعطى صورة من هذا القيد مجاناً إلى المرخص له.

وتتولى الجهة المختصة نشر أسماء الصيادلة المرخص لهم بصفة دورية في الجريدة الرسمية، كما تقوم سنوياً بنشر ما يطرأ على الجدول من تغيير.

## المادة 6 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

يجب على كل صيدلي منح ترخيصاً بمزاولة مهنة الصيدلة أن يخطر قسم التراخيص بالمجلس الأعلى للصحة بكتاب موصى عليه بعنوان الصيدلية التي يعمل بها، ويكل تغيير يطرأ على هذا العنوان، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ مباشرته العمل بها أو من تاريخ حصول التغيير.

ويجب أن يكون الإخطار معتمداً من جهة العمل والتي يجب أن تكون مرخصاً بها طبقاً لأحكام هذا القانون إلا إذا كان الصيدلي يعمل في مؤسسة صيدلية مملوكة له.

## المادة 7

لا يجوز للصيدلي الجمع بين مهنة الصيدلة ومهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو الطب البيطري، حتى لو كان حاصلاً على مؤهلاتها.

ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية في حالة حصول حوادث في الطريق أو حالات الضرورة القصوى.

## المادة 7 مكرر (اضيفت بموجب قانون 15 / 1994)

فيما عدا الصيادلة بوزارتي الدفاع والداخلية، يجوز للصيادلة العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة، الجمع بين عملهم الأصلي ومزاولة مهنة الصيدلة في القطاع الخاص، متى توافرت الشروط التالية:

- 1- أن يكون قطرياً.
  - 2- أن يكون قد أمضى في ممارسة مهنته مدة عشر سنوات على الأقل.
  - 3- أن تكون مزاولة المهنة في غير مواعيد العمل الرسمية، وأوقات العمل الإضافية للوظيفة.
  - 4- ألا تتعارض مزاولة المهنة مع أداء واجبات عمله الأصلي، أو تضر بمستوى الأداء، أو بسير العمل.
- ويجب على من تتوافر فيه الشروط المشار إليها أن يحصل قبل مزاولة المهنة -على إذن من الجهة الرئاسية التابع لها -ويوقف صرف علاوة بدل طبيعة العمل من تاريخ صدور الإذن. ويكون الإذن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وللجهة الرئاسية إلغاء الإذن في حالة الإخلال بأي شرط من الشروط السالف بيانها، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وفي حالة إلغاء الإذن، يمنح صاحب الشأن مهلة، تحددتها الجهة الرئاسية، لتصفية أعماله.

## المادة 8

على الصيدلي أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته، وأن يحافظ على كرامة المهنة. ويجب أن تقوم العلاقة بينه وبين زملائه على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى. وعليه أن يتجنب كل تجريح أو مزاحمة غير مشروعة، وأن يكف بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة أي صيدلي أو طبيب أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية.

ويحظر عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- أ - الدعاية لنفسه بأي طريقة من طرق الإعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة.
- ب - إفشاء أي سر خاص بأحد عملائه، يكون قد تناهى إلى عمله عن طريق مهنته، إلا في الحالات التي يصرح بها القانون.
- ج - بحث العلاج الموصوف بالتذكرة الطبية مع المريض أو من يحمل التذكرة أو استبدال دواء آخر بالدواء المبين بها، إلا بعد الحصول على تأشيرة بذلك من الطبيب الذي حررها.
- د - صرف الدواء إذا اشتبه في وجود أي خطأ في الوصفة الطبية. ويجب عليه في هذه الحالة الاستفسار من الطبيب الذي حررها قبل صرفها.
- هـ - السعي بأي وسيلة لاجتذاب العاملين بالمؤسسات الصيدلانية الأخرى إلى مؤسسته.
- و - عقد اتفاق من أي نوع مع أي طبيب لصرف الأدوية لمرضاه بشروط خاصة.
- ز - التعاون من أدياء الطب بأي صورة كانت.

## المادة 9 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلانية إلا بترخيص من الجهة المختصة بالمجلس وبعد استيفاء الشروط الأخرى التي تتطلبها الجهات الرسمية المختصة.

ويجب أن يكون طالب الترخيص قطري الجنسية، وألا تقل سنه عن 21 سنة ميلادية إذا كانت المؤسسة الصيدلانية منشأة فردية. فإذا كان طالب الترخيص شركة، وجب أن يكون جميع الشركاء من القطريين.

ولا يصرف الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية العامة التي يصدر ببيانها قرار من الوزير وكذا الاشتراطات الخاصة التي تقرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن في الترخيص بها.

## المادة 10 (عدلت بموجب قانون 4/2011) (عدلت بموجب قانون 4/2001) ★

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مؤسسة صيدلانية إلى الجهة المختصة متضمناً البيانات التالية:

أولاً: بالنسبة للمنشأة الفردية:

أ - اسم الطالب ثلاثياً.

ب - تاريخ ميلاده.

ج - مهنته.

د - جنسيته.

هـ - محل إقامته.

ثانياً: بالنسبة للشركة:

أ - اسم الشركة وسمتها التجارية وعنوانها.

ب - نوع الشركة ورأسمالها.

ج - أسماء الشركاء وسنهم وجنسياتهم وحصصة كل منهم في رأس مال الشركة.

د - أسماء المخولين بالإدارة أو التوقيع.

هـ - مدة الشركة.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية:

1 - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها.

2 - شهادة الجنسية أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها.

3 - صحيفة الحالة الجنائية الدالة على عدم سبق الحكم على الطالب نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

4 - ملغى.

5 - رسم هندسي للمؤسسة من ثلاث صور مبيناً به موقعها ومساحتها الداخلية.

6 - الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص وقدره مبلغ ( 500 ) خمسمائة ريال قطري لخزينة المجلس.

وإذا كان طالب الترخيص شركة، وجب أن ترفق بالطلب نسخة من عقد الشركة وأن تقدم المستندات المبينة بالبند من ( 1-3 ) من هذه المادة لكل شريك من المسؤولين عن الإدارة.

فإذا ما قدم الطلب مستوفياً، أدرج في السجل الذي يخصص لذلك بالجهة المختصة، ويعطى للطالب إيصال موضح به رقم وتاريخ قيد الطلب في السجل.

ويجب أن يكون القرار الصادر من اللجنة برفض الطلب مسبباً ويخطر الطالب بهذا القرار خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه.

ويجوز لمن صدر القرار برفض طلبه أن يتظلم منه للوزير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره .

ويجب أن يتضمن التظلم تفصيلاً لأسباب الرفض، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له.

وللوزير أن يصدر قراره إما برفض التظلم أو بإعادة العرض على اللجنة. ولا يكون قرار اللجنة بعد إعادة العرض عليه نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير.

## المادة 11

مدة الترخيص سنة واحد قابلة للتجديد، بناء على طلب المرخص له وموافقة الجهة المختصة. ويجب عند التجديد توافر جميع الشروط اللازمة للحصول على التراخيص ابتداءً، ويستوفى عند التجديد رسم قدرة ( 500 ) خمسمائة ريال قطري. ويعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدته دون تجديده، ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الجهة المختصة.

## المادة 12

يعتبر الترخيص شخصياً لملك المؤسسة، فإذا تغير، وجب على من يحل محله أن يطلب من الجهة المختصة اعتماد نقل الترخيص إليه، بشرط أن تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص ابتداءً .

وإذا آل الترخيص إلى عديم الأهلية أو ناقصها، بأي طريق، وجب على الجهة المختصة اعتماد نقل الترخيص إلى من آل إليه مقترناً باسم الولي أو الوصي أو القيم. ويكون هؤلاء مسؤولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

يجب على المرخص له بإنشاء مؤسسة صيدلية، الحصول مقدماً على موافقة الجهة المختصة على كل تغيير يريد إجراءه في المؤسسة. وعليه أن يقدم طلباً لذلك مصحوباً بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها وبرسم هندسي لها، وأن ينفذ جميع الاشتراطات المطلوبة. وتؤشر الجهة المختصة في السجل وفي الترخيص السابق صرفه بما تم في المؤسسة من تعديلات.

يجب أن يكتب على واجهة المؤسسة الصيدلية، بخط واضح وبحروف ظاهرة باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى، اسم المؤسسة واسم صاحبها ومديرها المسئول.

لا يجوز استعمال المؤسسة الصيدلية لغرض الصادر به ترخيصها ولا يجوز أن يكون لها اتصال مباشر أو غير مباشر مع مسكن خاص أو محل تجاري أو صناعي، أو أن تكون لها منافذ تتصل بأي منها. كما يجب أن تكون متصلة رأساً بالطريق العام.

يجب أن يدير المؤسسة الصيدلية صيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة، ولا يجوز له أن يدير أكثر من مؤسسة صيدلية واحدة.

ولمدير المؤسسة الاستعانة بمساعدين في عمله، على أن تكون أعمالهم تحت إشرافه ومسئوليته، ويكون مسئولاً عن الخطأ الذي يصدر من أيهم، فضلاً عن مسئوليته عن كل مستخدم المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون.

وللوزير إصدار قرار بتنظيم استخدام مساعدي الصيادلة والشروط الواجب توافرها فيهم.

إذا ترك مدير المؤسسة الصيدلية إدارتها، وجب عليه إخطار الجهة المختصة بذلك فوراً بخطاب موصى عليه.

وعلى صاحب المؤسسة أن يعين لها في الحال مديراً جديداً وأن يخطر الجهة المختصة باسمه وباقرار منه بقبول الإدارة، وإلا وجب عليه إغلاقها حتى يعين لها مديراً جديداً. فإذا لم يغلقها، وجب أن تقوم الجهة المختصة بإغلاقها.

ولا يجوز للمدير الجديد مباشرة العمل قبل موافقة الجهة المختصة على تعيينه بموجب كتاب رسمي.

وعلى مدير المؤسسة عند ترك إدارتها أن يسلم ما في عهده من المواد المخدرة فوراً إلى من يخلفه. وأن يحرر بذلك محضراً من ثلاث صور موقع عليها من كليهما وترسل صورة منه إلى الجهة المختصة، وتحفظ الثانية بالمؤسسة، وتحفظ الثالثة لدى مدير المؤسسة الذي ترك العمل.

وتتبع الأحكام السابقة عند قيام مدير المؤسسة في إجازة.

ويجب على المدير إخطار الجهة المختصة بموعد إجازته، ومدتها قبل بدنها بأسبوعين على الأقل، وباسم من سيحل محله في الإدارة فترة الإجازة. وتجب موافقة الجهة المختصة على هذا الطول. ولا يجوز أن يزيد مجموع إجازات المدير على سنتين يوماً خلال السنة الواحدة التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر.

على العاملين بالمؤسسات الصيدلية أو من يقومون بنوصيل الأدوية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من المجلس بعد تقديم شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة الحالة الجنائية الدالة على عدم سبق إدانتهم في جريمة مخرقة بالشرف أو الأمانة، وأن يكونوا ملزمين بالقراءة والكتابة، كما يخضعون للقيود الصحية التي يقرها الوزير.

يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقر باذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيميائية مطابقتاً لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية ولتركيباتها المسجلة، وتحفظ حسب الأصول الفنية وفي حالة جيدة.

ويجب أن تزود المؤسسة بالأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها، مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة. ويكون صاحب المؤسسة ومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك.

## المادة 20 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية إخطار الجهة المختصة قبل البدء في تصفيته بأسبوعين على الأقل. ويرفق بالإخطار كشف بيان ما بها من مواد مخدرة. ويشترط أن يكون المشتري مؤسسة صيدلية. ويعتبر الترخيص الخاص بالمؤسسة التي تمت تصفيته لاغياً بعد الانتهاء من التصفية.

كما يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية إخطار المجلس فوراً عند حصر التركة أو وقوع سرقة أو حدوث تلف بموجودات المؤسسة أياً كان سببه.

## المادة 21

يعتبر الترخيص لاغياً في الأحوال الآتية:

- 1- إذا لم يعمل به خلال سنة أشهر من تاريخ صرفه. ومع ذلك يجوز للجهة المختصة تمديد هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى، إذا قدم المرخص له طلباً بذلك قبل نهاية مدة السنة أشهر، وكان لديه من الأسباب ما يبرر ذلك.
- 2- إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية.
- 3- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر دون موافقة الجهة المختصة.

ومع ذلك يجوز في حالات الهدم أو الحريق، التصريح بنقل المؤسسة بنفس الترخيص إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط المطلوبة. ويؤشر بالنقل أو بالإلغاء على حسب الأحوال في السجل وفي الترخيص.

## الباب الرابع

### الصيدليات العامة

## المادة 22 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

مع مراعاة ما تقتضي به المادة (10) من هذا القانون، يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية لكل من:

- 1- الصيدلي المرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة.
  - 2- لغير الصيدلي إذا عين اسم صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة لإدارتها، وقدم إقراراً منه بقبول ذلك.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مدير الصيدلية مرخصاً له بمزاولة مهنة الصيدلة في دولة قطر وأن يكون قد زاول المهنة مدة ثلاث سنوات على الأقل في مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية داخل البلاد أو خارجها. وتثبت مدة الخبرة بموجب شهادة مصدق عليها من الجهات المختصة تقرها اللجنة الدائمة للتراخيص بالمجلس.

## المادة 23 (عدلت بموجب قانون 4/2001) ★

يجب أن تكون مساحة الصيدلية مناسبة لتحقيق الأغراض المخصصة لها.

## المادة 24 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

إذا توفي المرخص له بفتح صيدلية، جاز للجهة المختصة بالمجلس الموافقة على استمرار الترخيص لصالح من يرغب في ذلك من الورثة، بشرط أن يتقدموا إليها بطلب بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة، وأن يعينوا وكيلاً عنهم لإدارتها ويخطرروا الجهة المختصة المذكورة باسمه.

## المادة 25 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

تحدد مواعيد العمل بالصيدليات، ومواعيد الإجازات السنوية والراحة الأسبوعية وما يتبع في الأعياد الرسمية، ونظام الخدمة الليلية، وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للصحة. ويجب أن يبين ذلك على واجهة الصيدلية ويكتب بخط واضح باللغة العربية.

يجب أن تحتوي كل صيدلية على أحدث طبعة من دستور الأدوية (فارماكوبيا )، وعلى المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة كما يجب أن تحتوي على الأدوات والمهمات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها حسب المواصفات التي تقررها الجهة المختص. ويكون صاحب الصيدلية ومديرها المسئول مسئولين عن تنفيذ ذلك.

يحظر على الصيدلية الاتجار في عينات الأدوية المجانية والمستحضرات الصيدلانية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع.

كما يحظر عليها الامتناع عن بيع أي كمية من الأدوية والمستحضرات الطبية الموصوفة للمريض بناء على تذكرة طبية إذا توافرت هذه الكمية في الصيدلية، أو حيازة أو صرف أية أدوية بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها وفقاً لما هو مسجل عليها.

يجوز للجهة المختصة، كلما دعت الضرورة، وبالاتفاق مع من ترى الاستعانة بهم، تعيين الحد الأقصى لأسعار الأدوية والمستحضرات الطبية، ونسب الربح الخاصة بها. ويجب وضع السعر على كل مستحضر طبي أو دوائي موجود في الصيدلية، ويحظر على الصيدلي البيع بأكثر من السعر المعلن.

يجب أن تفيد كميات الأدوية الواردة للصيدلية في سجل خاص يبين تاريخ ورودها وأنواعها وكمياتها ومصدرها، كما يجب قيد الأدوية المحضرة بالصيدلية والمنصرفة بموجب تذاكر طبية في سجل خاص آخر، أو لا بأول مع الاحتفاظ بالتذاكر الطبية أو بصورة منها بعد ختمها بتاريخ الصرف وخاتم الصيدلية للرجوع إليها عند الحاجة.

ويجب أن تكون صفحات هذه السجلات مرقومة بأرقام متسلسلة ومختومة بخاتم الجهة المختصة، كما يتم القيد فيها بأرقام متسلسلة وبخط واضح دون أن يتخلله أي فراغ أو يقع به محو أو كشط. ويجب على المحرر أن يوقع بالسجل أمام قيد التذكرة الطبية وأن يكتب ثمن الدواء واسم الطبيب محرر التذكرة.

لا يجوز صرف أي كمية من الأدوية المدرجة بالجدول المرفق بهذا القانون إلا بموجب تذكرة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب. كما لا يجوز أن يتكرر الصرف إلا بموجب تذكرة جديدة أو بتأشيرة كتابية من الطبيب على التذكرة الأولى. ويجب التحقق من أن الطبيب الذي حرر التذكرة مرخص له بمزاولة المهنة.

كل رخصيص بالصيدلية وفقاً لتذكرة طبية، يجب أن يطابق المواصفات المذكورة في دستور الأدوية المعتمد من الجهة المختصة، ما لم ينص في التذكرة الطبية على دستور أدوية معين. وفي هذه الحالة حسب مواصفاته. ولا يجوز تحضير أي تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كتابتها.

ويجب عدم إجراء أي تغيير في المواد المذكورة بالتذكرة كما أو نوعا بغير موافقة محررها قبل تحضيرها. ويكون الصيدلي مدير الصيدلية مسئولاً عن جميع الأدوية المحضرة بها. ويجوز له، اتقاء للمسئولية، الاحتفاظ بالتذكرة الطبية في الصيدلية مع إعطاء حاملها صورة طبق الأصل منها تختم بخاتم الصيدلية ويوضع عليها التاريخ الذي صرفت فيه.

كل دواء يصرف من الصيدلية يجب أن يكون في أكياس ورق أو غلب كرتون أو زجاجات نظيفة لم يسبق استعمالها. ويجب لصق بطاقة على وعاء الدواء المحضر بالصيدلية مطبوع عليها اسم الصيدلية وصاحبها ومديرها المسئول وعنوانها ورقم القيد بسجل قيد التذاكر الطبية وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو موضح في التذكرة الطبية، مع بيان ما إذا كان الدواء معداً للاستعمال من الظاهر أو من الباطن. وإذا كان يدخل في تركيب الدواء مادة من المواد السامة، يجب أن يكون مطبوعاً على البطاقة عبارة (سموم لا تتجاوز الجرعة) باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية، كما يجب أن يكتب على البطاقة اسم الدواء إذا صرف بدون تذكرة طبية.

يجب حفظ المواد المخدرة المدرجة بالجدول المرفقة بهذا القانون في دواليب خاصة بحكم إغلاقها ويكتب عليها كلمة "مخدرات"، كما يجب حفظ المواد السامة في أماكن منعزلة ومغلقة ويكتب عليها "مواد سامة"، على أن تكون الكتابة باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية، ويحتفظ الصيدلي نفسه بمفاتيحها ولا يجوز إعطاء هذه المفاتيح لأي موظف بالصيدلية.

ويكون استعمال المواد المخدرة والمواد السامة والصرف منها بمعرفة الصيدلي شخصياً مع تخصيص سجل لقيود الكميات الواردة منها وتاريخ ورودها والكميات المنصرفة وتاريخ صرفها واسم المريض الذي صرفت له وعنوانه واسم الطبيب الذي حرر الوصفة الطبية مع مراعاة القوانين الدولية المتبعة. ويراعى في هذه السجلات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (29) من هذا القانون.

كما يجب حفظ المواد القابلة للاحتراق أو المفرقة أو الخطرة في مكان خاص تحت الإشراف المباشر للصيدلي.

لا يجوز لمالك الصيدلية امتلاك عيادة طبية. كما لا يجوز مزاوله مهنة الطب داخل الصيدلية أو إلحاق عيادة بالصيدلية.

للووزير أن يحدد بقرار منه عدد الصيدليات في كل من المدن والقرى حسب عدد سكانها وحاجتها إليها، وللوزير أيضاً أن يقرر وقف إصدار تراخيص جديدة.

## الباب الخامس

### الصيدليات الخاصة

يجوز للمؤسسات العلاجية والمستشفيات الخاصة إنشاء صيدليات خاصة تكون ملحقة بها. وفي هذه الحالة، يجب أن يديرها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة. ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن أدوية لغير مرضى المؤسسة العلاجية أو المستشفى الخاص الملحقة به، إذا كانت المسافة بينها وبين أقرب صيدلية خاصة تزيد عن خمسة كيلومترات.

تسري على الصيدليات الخاصة الأحكام التي تسري على الصيدليات العامة.

## الباب السادس

### مخازن الأدوية

لا يجوز فتح مخزن أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من الجهة المختصة بالمجلس ويصدر الترخيص وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القانون.

يخصص بالجهة المختصة سجل خاص لقيود أسماء أصحاب مخازن الأدوية المرخص بها بدون فيه رقم القيد واسم صاحب المخزن وجنسيته وسنه ومحل إقامته وعنوان المخزن وأية بيانات أخرى تتطلبها الجهة المختصة. كما يقيد به كل تغيير (أو تعديل) يطرأ على هذه البيانات عند تحديد الترخيص أو تعديله أو إلغائه.



يجب وضع لافتة على واجهة المخزن يكتب عليها "مخزن أدوية". ولا يجوز كتابة كلمة صيدلية أو أجزخانة أو ما شابه ذلك. كما يجب أن يكتب على اللافتة اسم صاحب الترخيص.

#### المادة 41 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

لا يجوز في مخزن الأدوية تجهيز أو تركيب أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لعلاج أو وقاية الإنسان أو الحيوان. كما لا يجوز أن توجد به أية أدوية أو مستحضرات طبية تكون غير مدرجة بالجدول المرفق بهذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من الجهة المختصة بالمجلس. ويجب أن يحفظ هذا الإذن بملف خاص في المخزن، وأن يكون محل حفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلانية في المخزن مستقلاً عن باقي أقسامه.

#### المادة 42

يجب على مدير المخزن أن يقيد في سجل خاص كميات الأدوية والمستحضرات الطبية الواردة للمخزن وتاريخ ورودها ومقاديرها ومصادرها. كما يجب أن يقيد في سجل آخر المنصرف منها ومقداره وتاريخ الصرف.

ويجب أن تكون صفحات السجلين مرقومة ومختومة بخاتم الجهة المختصة، وأن يكون القيد فيها بأرقام متسلسلة وبخط واضح لا يتخلله بياض ودون كشط أو تغيير أو كتابة في الهوامش.

#### المادة 43

يجب أن يقتصر البيع من المخزن على الصيدليات والمستشفيات. ولا يجوز البيع للجمهور. ويجب أن تباع الأدوية والمستحضرات الطبية في غلافاتها الأصلية الواردة بها من الخارج.

إذا جرت الأدوية والمستحضرات الطبية للصيدليات أو المستشفيات وجب أن تكون في عبوات محكمة ونظيفة وتلصق عليها بطاقة باسم صاحب مخزن الأدوية وعنوانه وكافة البيانات الخاصة بالدواء، وعلى الأخص مصدره وتاريخ نهاية استعماله. ولا يجوز بيع أو حيازة أية أدوية انتهى تاريخ صلاحيتها حسب ما هو مسجل عليها. ويجب أن يكون بالمخزن ميزان عادي يزن من 1 جم إلى 5000 جم ومجموعة كاملة من السنج محفوظة داخل الصناديق الخاصة بها.

#### المادة 44

أصحاب مخازن الأدوية الحاصلين على تراخيص إدارتها من الجهة المختصة وقت العمل بهذا القانون يستمرون في إدارتها وفقاً لأحكامه. ويجب عليهم أن يقدموا طلبات لقيدهم بسجلاتها والحصول على تراخيص جديدة، وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون. وترفق بالطلبات المستندات المبينة بالمادتين (9) ، (10) . ويترتب على عدم تقديم هذه الطلبات في الموعد القانوني إلغاء تراخيصهم السابقة. وتسري في شأن تقديم الطلب والقرار الصادر بشأنه أحكام المادة (4) من هذا القانون.

#### المادة 45

للووزير الحق في وقف صرف تراخيص جديدة لمخازن الأدوية عندما يكتمل العدد الكافي من المخازن.

#### الباب السابع

##### الوسطاء وكلاء مصانع وشركات الأدوية

#### المادة 46 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

لا يجوز لمصنع أدوية أجنبي أو شركة أدوية أجنبية، بيع الأدوية والمستحضرات الطبية في الدولة، إلا بواسطة شخص مرخص له باستيرادها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

- لا يجوز لأي شخص أن يعمل كوسيط أو وكيل لمصانع أو لشركات الأدوية والمستحضرات الطبية أو الأفر باذينية إلا بعد على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. ويجب ألا تقل سن الطالب عن 21 سنة ميلادية ويكون طلب الترخيص مشفوعاً بالمستندات الآتية:
- 1- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها.
  - 2- صحيفة الحالة الجنائية الدالة على عدم سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - 3- شهادة من المصنع أو الوكالة أو الشركة تثبت وكالته عنها في دولة قطر.
  - 4- قائمة بالأدوية والمستحضرات الطبية التي تنتجها هذه الوكالات مع إيضاح تركيبها بالتفصيل.
  - 5- الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص وقدره 500 ريال قطري إلى خزينة المجلس.

ويتبع في شأن الإخطار بالقرار الصادر بالترخيص أو برفضه أو التظلم منه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

ويصدر الترخيص لمدة سنة، ويتم تجديده نظير رسم قدره 500 ريال قطري.

## المادة 48

التوكيل شخصي للوسيط أو الوكيل. وعلى الوسطاء والوكلاء إخطار الجهة المختصة أولاً بأول عن كل مصنع أو شركة أو وكالة جديدة يمثلونها في دولة قطر أو يتنازلون عن تمثيلها.

## المادة 49

يخصص بالجهة المختصة سجل خاص لقيود أسماء الوسطاء والوكلاء المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة يدون فيه رقم القيد واسم الوسيط أو الوكيل وأسماء المصانع أو الشركات أو الوكالات التي يمثلها وغير ذلك من البيانات التي قد تتطلبها الجهة المختصة، كما يدون به كل تغيير يطرأ على هذه البيانات عند تجديد الترخيص أو تعديله أو إلغائه.

## المادة 50

لا يجوز أن تكون للوسطاء أو الوكلاء مستودعات أو مخازن لحفظ الأدوية، إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من الجهة المختصة طبقاً للمادتين (9) ، (10) من هذا القانون ويجب أن تكون مستوفية للشروط التي تعينها الجهة المختصة. وتسري عليها أحكام المواد الخاصة بمخازن الأدوية المبينة في هذا القانون.

## المادة 51

تراعى في بيع الأدوية بوساطة الوسطاء أو الوكلاء الشروط والمواصفات التي تضعها الجهة المختصة كما يجب أن تباع مغلفة بغلافاتها الأصلية.

وأن يقتصر البيع منهم على الصيدليات ومخازن الأدوية والمستشفيات والمستوصفات ويحظر عليهم البيع للجمهور. كما يحظر عليهم بيع أية مواد أو مستحضرات صيدلانية انتهى تاريخ صلاحيتها حسب ما هو مسجل عليها.

## المادة 52

يجب على الوسطاء أو الوكلاء أن يمسكوا دفاتر خاصة لقيود كميات الأدوية والمستحضرات الطبية الواردة لهم وتاريخ ورودها وأنواعها ومقاديرها وأثمانها والكميات المنصرفة منها والجهة التي صرفت إليها، وتاريخ الصرف. ويجب أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة بخاتم الجهة المختصة، وأن يكون القيد فيها أولاً بأول حسب تواريخ ورود أو الصرف وبخط واضح لا يتخلله بياض أو محو أو كشط أو تحشير. ويجب حفظ القوائم والفواتير وسائر المستندات في ملف خاص.

## المادة 52 -مكرراً (اضيفت بموجب: قانون 4 / 2011)

يجوز لغير الوكيل استيراد الأدوية والمستحضرات الطبية التي تشملها الوكالة، وتسري على المستورد في هذه الحالة أحكام المواد (47) ، (48) ، (49) ، (50) ، (51) ، (52) من هذا القانون.

## المادة 53

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ( 3 ) سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1- كل من زاوّل مهنة الصيدلة بدون ترخيص.
- 2- كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه دون حق ترخيصاً بمزاولة مهنة الصيدلة.
- 3- كل شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة يعلن عن نفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان أو النشر من شأنها أن تحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له حق مزاولة مهنة الصيدلة، وكل من ينتحل لنفسه لقب صيدلي أو درجة علمية أو صفة فنية تكون عادة للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة الصيدلة.
- 4- كل من أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.
- 5- كل من أجرى تغييراً في المؤسسة الصيدلية أو استعملها في غير الغرض المرخص له، قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة على ذلك.

ويحكم بغلق الصيدلية ومصادرة ما بها من أدوية ومستحضرات صيدلية وأدوات ومهمات، وتنزع اللوحات والملصقات. وفي حالة العود تحكم المحكمة بالعقوبة بحدها الأقصى.

## المادة 54

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال كل من خالف أحكام المواد ( 14 ) ( 17 ) ( 18 ) ( 19 ) ( 20 ) ( 25 ) ( 26 ) ( 27 ) ( 28 ) ،

( 29 ) ( 30 ) ( 31 ) ( 32 ) ( 33 ) ( 34 ) ( 40 ) ( 41 ) ( 42 ) ( 43 ) ( 46 ) ( 47 ) ( 48 ) ( 49 ) ( 50 ) ( 51 ) ( 52 ) ، من هذا القانون.

ويحكم فضلاً عن العقوبة المتقدمة، بمصادرة الأدوية والمستحضرات الصيدلية موضوع المخالفة.

## المادة 55

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، يكون للجنة المنصوص عليها في المادة ( 4 ) من هذا القانون النظر فيما يقع من الصيداللة بالمخالفة لأحكام المادة ( 8 ) من هذا القانون أو لأحكام المواد المبينة في المادة السابقة. ويجب إعلان الصيدلي للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بتلك المخالفات وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه.

وللجنة أن توقع على الصيدلي إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- 1- الإنذار.
- 2- الإيقاف عن مزاولة مهنة الصيدلة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
- 3- سحب الترخيص وشطب اسم الصيدلي من جدول قيد الصيداللة.

ويعلن الصيدلي بقرار اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره.

ويجوز التظلم من قرار اللجنة للوزير ، على أن يقدم التظلم خلال شهر من تاريخ إعلانه رسمياً بالقرار .

وللوزير أن يصدر قراره إما برفض التظلم أو بإعادة العرض على اللجنة. ولا يكون قرار اللجنة بعد إعادة العرض عليها نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

## المادة 56

في تطبيق أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة من شركة، يكون المسؤول هو من يمثلها قانوناً وفقاً لعقد تأسيسها، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة فيه.

## المادة 57

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بسحب الترخيص بمزاولة المهنة، وفقاً لأحكام المادة السابقة، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

## المادة 58 (عدلت بموجب قانون 4/2011) ★

يكون لأعضاء اللجنة الدائمة للتراخيص بالمجلس، ومن يندبهم الوزير بقرار منه، كل في دائرة اختصاصه، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

ويكون لهم في أي وقت، حق دخول الأماكن المنصوص عليها فيه، والتفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها ومستنداتها وفحص ما يوجد بها من أدوية ومستحضرات صيدلية والآلات ومهمات وأدوات للتحقق من تنفيذها لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

## المادة 59

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أحد الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أو قاومه بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها، وكل من منع أو عرقل ما أمرت به السلطات المختصة من إجراءات تطبيقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

## المادة 60

الصيدالة الذين سبق منحهم تراخيص بمزاولة مهنة الصيدلة قبل العمل بهذا القانون، عليهم أن يتقدموا للجهة المختصة خلال شهرين من تاريخ العمل به بطلبات جديدة للترخيص لهم بمزاولة المهنة، وتسري في هذا الشأن جميع الأحكام الواردة في المادة الرابعة من هذا القانون.

ويستمر هؤلاء الصيادلة في مزاولة مهنتهم إلى أن يصدر قرار اللجنة المختصة بقبول طلبهم أو رفضه، وفي الحالة الأخيرة يتمتع عليهم مزاولتها حتى يحصلوا على ترخيص بذلك على الوجه المبين في هذا القانون.

## المادة 61

مع عدم الإخلال بأية عقوبات يقررها هذا القانون أو أية قوانين أخرى، يلغى نهائياً بقرار من الوزير كل ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة بدولة قطر، أو كل قيد بجدول الصيدالة يتم بطريق التزوير أو باستعمال طرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة.

## المادة 62

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

## المادة 63

يلغى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1961 بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية ومهنة الوسطاء وكلاء مصانع وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

## المادة 64

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.